

تسهيل الفرئض (٤)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا
للحاضرين وللسابعين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمة الله تعالى الارث اركانه - 00:00:00

اسبابه موانعه اقسامه. اركان الارث ثلاثة مورث ووارث ومورث. فالمورث من انتقلت التركة منه وهو الميت. والوارث من انتقلت
التركة اليه. والموروث التركة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد والصلوة والسلام على رسول الله. اما بعد فان هذا الباب يذكر فيه
شيخنا رحمة الله اركان الارث - 00:00:20

والشروط والاسباب والموانع والاقسام. والاركان جمع ركن وهو جانب الشيء الاقوى. جانب الشيء الاقوى وهو هنا ثلاثة اركاننا الثلاثة
الوارث والمورث والارث فالوارث هو الذي انتقلت اليه التركة. والمورث هو الميت. والارث هو الموروث. يعني الشيء الذي - 00:00:50
سورة مال او عين حقوق. نعم وشروط الارث ثلاثة احدها موت المورث حقيقة او حكما. الثاني حياة الوارث بعده ولو لحظة حقيقة او
حكما. الثالث العلم بالسبب المقتضي للارث. طيب هذه الشروط الارث التي لا بد - 00:01:22

تحقيقها ليتم الارث. الاول موت المورث اما حقيقة بان نراه مات او يشهد اثنان او اكثر بموته او حكما وشيخين سوف يشرحها ان شاء
الله تعالى بان يحكم عليه بانه مات يغيب غيبة منقطعة يبأس من حياته فالقاضي يضرب له - 00:01:47
فاما انتهت حكم بموته. الثاني حياة الوارث. بعده ولو لحظة حقيقة او حكما. لحظة كان يموت اثنان احسن حادث نام. اخوان فيموت
الاول الساعة خمس والثاني خمسة دقيقة. فالثانية رثة. الثالث الاول ماتوا كلهم. لكن ما الفائدة؟ طب في فائدة - 00:02:14
وان هذا الثاني يرثون ما له وما ورث من من أخيه واضح؟ طيب. او حكما يعني ان يحكم بحياته. وهو ان هذا في الحمل بان نعلم انه
خلق قبل موت المورث - 00:02:43

اما حملت امرأة ثم مات من يرث حملها. وتيقنا انه موجود يعني قبل موته فانه يحكم بحياته مع انه في طور النطفة والنطفة ليست
حية او حتى في ضوء العلقة او لدغة لان الجنين انما ينفع فيه الروح بعد كم - 00:03:09
بعد اربعة اشهر؟ فاما حملت في طور نطفة او العلقة والمضفة وهنا ليس حيا لكنه يحكم بحياته حكما لا حقيقة فيرث
ايضا. والثالث العلم بالسبب المقتضي للارث. سوف يأتينا انه - 00:03:29

اما نسب واما زوجية واما ولان النسب القرابة والزوجية او ولا هي اسباب الارث. نعم. قال رحمة الله اما موت المورث فلقوله تعالى ان
امرأه هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك. والهلاك الموت - 00:03:50
وتركه لماله لا يكون الا بعد انتقاله من الدنيا الى الآخرة. ويحصل تحقق الموت بالمعاينة والاستفاضة. واما الموت حكما فذلك في
المفقود اذا مضت المدة التي تحدى التي تحدد القاضي - 00:04:16

التي تحدد للبحث عنه فاننا نحكم بموته اجراء للظن مجرى اليقين عند تعذرها. لفعل الصحابة رضي الله عنهم واما اشتراط حياة
الوارث بعد موت مورثه فلان الله تعالى ذكر في ايات المواريث استحقاق الورثة - 00:04:36

باللام الدالة على التمليل. والتمليل لا يكون الا للحي. ويحصل تحقق حياته بعد موت مورثه بالمعاينة انتفاضتي وشهادة عدلين. واما
بهذا او بهذا. بالمعاينة او بالاستفاضة او بشهادة وليس المعنى - 00:04:58
كلها لابد منها كلها نعم. واما حياة الوارث من فمثلا له بالحمل يرثوا من مورثه اذا تحقق وجوده حين موت مورثه. وان لم تتفق
فيه الروح بشرط خروجه حيا. طيب اكتب السؤال الاول ما اركان الارث - 00:05:18

والسؤال الثاني ما شروط الارث نعم واما الشرط واما اشتراط العلم بالسبب المقتضي للارث فلان الارث مرتب على اوصاف كالولادة والابوة والاخوة والزوجية والولاء ونحو ذلك. اذا لم نتحقق وجود هذه الاوصاف لم - [00:05:49](#)

بثبت ما رتب عليها من من الاحكام. لان من شروط ثبوت الحكم ان يصادف محله. فلا يحكم الشيء الا بعد وجود اسبابه وشروطه وانتفاء موانعه ومعنى العلم بالسبب المقتضي للارث ان تعلم كيف يتصل الوارث بالموروث هل او قريب او ذو ولاء او نحو ذلك - [00:06:27](#)

لكن هنا حالان احداهما ان يكون للميت وارث معلوم فيدعى اخر انه اولى بارث الميت ففي هذه الحال لابد ان نعلم بكيفية اتصال المدعي بالموتى وبمنزلته منه ايضا بان نعلم ان اخوه او عمه - [00:06:54](#)

انه بانه اخوه او عمه او ابن اخيه او ابن عمه وهل هو بعيد المنزلة من الميت او قريب لتعلم بذلك ايهما اولى بالارث ولا يكفي في هذه الحال ان تعلم انه قريبه ونحوه لان لا ندفع به - [00:07:14](#)

حق الوارث المعلوم بلا علم الثانية لا يكون للميت وارث معلوم. ففي هذه الحال يكفي ان نعلم انه قريبه او من قبيلته ونحوه ويستأنس لهذا ويستأنس لهذا ما رواه عبدالله بن بريدة عن ابيه قال مات رجل من خزاعة فات - [00:07:34](#)

فاطي فاوتي النبي صلى الله عليه فاوتي النبي فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال التمسوا وارثا او ذا رحم فلم يجدوا له وارثا ولا ذا رحم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروا اكبر رجل من خزاعة. رواه ابو داود - [00:08:00](#)

طيب هذا التنبيهات الاول اذا كنا نعلم وارثا متىين الميت ثم جاء اخر يدعى انه وارث ايضا فلا بد نعلم قرابته فيقال ان ورثة من اين؟ ثم اذا لا بد ان يثبت انه قريبه فلو عندنا ابن - [00:08:29](#)

فجاءنا اخر قال انا ابن اخيه. ثم نقدم للاخ فلا بد ان يثبت انه اخي يعني ابن اخي الميت. لانه اقرب من ابن عم. والثاني اذا لم نعلم دمه وارثا فانه يعطى اكبر واحد في القبيلة. لانه اقرب الناس اليه لان ما علمنا له معلومة. والقول الثاني في - [00:08:49](#)

انه يذهب الى بيت المال اذا لم نعلم وارثا اذا اذا لم يعرف له وارث معلوم والحديث ضعيف. ذكر عندكم الحاشية ان ضعف المنذر والالباني. رحمهم الله نعم. واسباب الارث ثلاثة نكاح ونسب وولاء. فالنکاح ثلاثة - [00:09:18](#)

بثلاث كلکم ثلاثة واسباب الارث ثلاثة نكاح ونسب وولاء. فالنکاح عقد زوجية الصحيح. فيرث به الزوج من زوجته والزوجة من زوجها بمجرد العقل وان لم يحصل وطا ولا خلوة. لعموم قوله تعالى لكم نصف ما ترك ازواجكم. وقوله - [00:09:49](#)

ولهن الريع مما تركتم. والمرأة تكون زوجة بمجرد العقد. ولا تكون زوجة الا بعد صريح. وروى الخمسة حديث علقة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه انه قضى في امرأة توفى عنها زوجها ولم يكن دخل بها ان لها الميراث - [00:10:20](#)

فشهد معقل ابن سنان الاشجعي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بروع بنت واشق بممثل ما قضى به وصححه الترمذى. والنسب هو ابن مسعود الظاهر - [00:10:40](#)

سئل عن رجل تزوج امرأة ولم بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات. فاتي ابن مسعود يحكم في ذلك فقال لها مثل نسائها لا وكس ولا شطط. يعني لا زيادة ولا نقص. وعليها العدة والها الميراث - [00:11:03](#)

وهذا من اجتهاد منه رضي الله عنه. وهو العالم الفقيه. فقام معقل ابن سنان الاشجعي رضي الله عنه. فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروعه بنت وصدق امرأة منا مثل ما قضيت. مثل ما عرف ذلك. يقول الراوي ففرح بها ابن مسعود - [00:11:23](#)

رضي الله عنه لانه وافق حكم النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. اذا هذا السبب الاول النکاح نعم. والنسب هو الرحم وهو الحديث ايضا ترث ولو طلقها. اذا كانت رجعية - [00:11:41](#)

وآلا تزال في العدة. لان المرأة زوجة. حتى لو كانت اذا اذا كان متهمها بقصد حرمانها طلقها المرار ويكون في مرض الموت طلقها فهنا ترث ولو انتهت من عدة بشرط الا تتزوج - [00:11:58](#)

اذا كانت طلقت من مرض الموت وامتد هذا المرض ثم مات منه. حتى لو قد خرجت العدة بشرط انها لا تتزوج. تزوجت خلاص انطلاق رجعي ما دامت في العدة - [00:12:22](#)

نعم. والنسب هو الرحم وهو الاتصال بين انسانين بولادة قريبة او بعيدة لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. وانواع القرابات آآ اصول وفروع وحواشي انواع النسب هنا اصول وفروع وحواشي. وسوف يأتي كلام الشيخ رحمة الله عن ذلك. نعم

- 00:12:42 -

والولاء ولاء العتاقة وهي العصوبة التي تثبت للمعتق وعصبته بانفسهم سواء كان العتق تبرعا او عن واجب. من نذر او زكاة او كفارة. لعموم قول النبي صلى الله عليه - 00:13:16

وسلم انما الولاء لمن اعتقد متفق عليه. طيب. هذا الولاء. وقد قال صلى الله عليه وسلم الولاء لحمته كل حمة النسب اتصال وطلبة كالنسب تماما. واذا قال لا بيعا ولا يوهب - 00:13:36

وهذا الولاء يعني هذه العصوبة تثبت للمعتق وعصبته المتعصبين بانفسهم المعتق سواء كان رجل امرأة وعصبته متعصبين بانفسهم. طيب لو مات اه والمراد هنا ان يموت فلو مات المعتق عن معتقه. من الذي يرث - 00:13:54

المعتق. طيب ولو مات المعتق عن ابن معتقه وبناته فمن الوارث الابن فقط لانه هو العاصم بنفسه. اما البنت فعاصمة مع الغير. عاصمة مع الغير ان عرفنا ان العصبة اصب النفس او بالغير - 00:14:26

او او بالغيرة مع الغير. فنقول الاخت فما عاصمة بالغير. انا قلت مع الغير في الغير طيب واذا قال وان تثبت للمعتق وعصبة المتعصبين بانفسهم. ثم قال سواء كان العتق تبرعا يعني اعتقده لوجهه - 00:14:53

او عن كفارة كان اشتري عبدا واعتقله في كفارة جماع في رمضان كفارة يمين او طفرة قتل خطأ طيب اكتب ما اسباب الارث مع التفصيل. ما صار بالاصبع والتفصيل السكينة المعدم يا ريت من المعتق لا - 00:15:13

المعتق يعني عدد محرر ما من اعتقده. الا على قول ضعيف اذا لم يوجد احد وهو اقرب الناس اليه ايه الولاء يثبت المعتق على العبد او على الامل الذي اعتقده - 00:15:53

وليس العكس نقف هنا والله - 00:16:16